

## الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب العارية .

وهي هبة المนาفع هي مندوب إليها لقول الله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } ولأن فيها عونا أخيه المسلم وقضاء حاجته [ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وتصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها ] لأن النبي ص استعار من أبي طلحة فرسا فركبها واستعار من صفوان بن أمية أدراعا [ رواه أبو داود وسئل عن حق الإبل فقال : [ إعارة دلوها وإطراق حلتها ] فثبتت إعارة ذلك بالخبر وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه فيجوز إعارة الفحل للضراب للخبر والكلب للصيد قياسا عليه .

فصل .

ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر لأنه لا يجوز أن يستخدمه ولا الصيد لمحرم لأنه لا يجوز له إمساكه ولا الجارية الجميلة لغير ذي محرم منه على وجه يفضي إلى خلوته بها لأنها لا يؤمن عليها فإن كانت شوهاء أو كبيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس لأنها يؤمن عليها ويكره استعارة والدية للخدمة لأنه يكره له استخدامهما فكره استعاراتهما لذلك .

فصل .

إإن قبض العين ضمنها لما روى صفوان بن أمية : أن النبي ص استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد ؟ قال : [ بل عارية مضمونة ] وروي [ مؤداه ] رواه أبو داود ولأنه قبض مال غيره لنفع نفسه لا للوثيقة ضمنه كالمحضوب وعليه مؤنة ردتها لذلك فإن شرط نفي الضمان لم ينتف لأن ما يضمن لا ينتفي بالشرط وقال أبو حفص العكري : يبرأ لأن الضمان حقه فسقط بإسقاطه كالوديعة التي تعدى فيها فإن استخلق الثواب أو نقصت قيمتها لم يضمن لأنه مأذون فيه لدخوله فيما هو من ضرورته ولو تلفت ضمنها بقيمتها يوم تلفها لأن نقصها قبل ذلك غير مضمون بدليل أنه لو ردتها لم يضمنه وإن تلفت أجراوها بالاستعمال كحمل المنشفة ففيه وجها :

أحدهما : لا يضمنه لما ذكرنا .

والثاني : يضمنه لأنه من أجراها فيضمنه كسائر أجراها وإن تلف ولد العارية فيه وجها :

أحدهما : يضمنه لأنه تابع لما يجب صمامه فيجب صمامه كولد المحضوب .

والثاني : لا يضمن لأنه لم يدخل في العارية فلم يدخل في الضمان بخلاف المحضوب فإن ولدتها داخل في الغصب .

فصل .

والعارية عقد جائز لكل واحد منهما فسخها لأنها إباحة الطعام وعليه ردتها إلى المعير أو من جرت عادته أن يجري ذلك على يديه كرد الدابة إلى سائسها فإن ردتها إلى غيرهما أو دار المالك أو اصطلبه لم يبرأ من الضمان لأن ما وجب رده لم يبرأ بردته إلى ذلك كالمحضوب .

فصل .

ومن استعار شيئاً فله استيفاء نفعه بنفسه ووكيله لأنه نائب عنه وليس له أن يعيده لأنها إباحة فلا يملك بها إباحة غيره كإباحة الطعام فإن أعاره فتلف عند الثاني فللمالك تضمين أيهما شاء ويستقر الضمان على الثاني لأنه قبضه على أنه ضامن له وتلف في يده فاستقر الضمان عليه كالغاصب من الغاصب .

فصل .

وتجوز العارية مطلقة ومعينة لأنها إباحة فأشبعت إباحة الطعام فإن أطلقها فله أن ينتفع بها في كل ما يصلح له فإن كانت أرضاً فله أن يبني ويغرس ويزرع لأنها تصلح لذلك كله وإن عين نفعاً فله أن يستوفيه ومثله ودونه وليس له استيفاء أكثر منه على ما ذكرنا في الإجارة .

فصل .

وتجوز مطلقة ومؤقتة فإن أعارها لغراسم سنة لم يملك للغرس بعدها فإن غرس بعدها فحكمه حكم غرس الغاصب لأنه بغير إذنه وإن رجع قبل السنة لم يملك الغرس بعد الرجوع لأن الإذن قد زال فأما ما غرسه بالإذن فإن كان قد شرط عليه قلعه لزمه لقول النبي ص : [ المسلمين على شروطهم ] حديث حسن صحيح وإن شرط عليه تسوية الحفر لزمه للخبر وإلا لم يلزم لأنه أذن في حفرها باشتراطه القلع ولم يشترط تسويتها وإن لم يشترط عليه قلعه لكن لا تنقص قيمته بقلعه لزم قلعه لأنه أمكن رد العارية فارغة من غير ضرر فوجب وإن نقصت قيمته بالقلع فاختاره المستعير فله ذلك لأنه ملكه فملك نقله وعليه تسوية الأرض لأن القلع باختياره لو امتنع منه لم يجر علية لأنه فعله لاستخلاص ملكه من ملك غيره فلزمته التسوية كالمشتري مع الشفيع إذا أخذ غرسه وقال القاضي : لا تلزمته التسوية لأن المعير دخل على هذا بإذنه في الغراس الذي لا يزول إلا بالحفر علية وإن أبي قلعه فيبذل المير قيمته ليملكه أجبر على قبولها لأن غرسه حصل في ملك غيره بحق فأشبه الشفيع مع المشتري ولو بذل المستعير قيمة الأرض ليملكها مع غرسه لم يجر علية لأن الغرس يتبع الأرض في الملك بخلاف الأرض فإنها لا تتبع للغرس فإن بذلك المعير أرش النقم الحاصل بالقلع أجبر المستعير على قبوله لأنه رجوع في العارية من غير إضرار وإن لم يبذل القيمة ولا أرش النقم وامتنع المستعير من

القلع لم يقلع لأنه إذن له فيما يتأند فلم يملك الرجوع على وجه يضر به كما لو أذن له في وضع خشبة على حائطه ولم يذكر أصحابنا عليه أجراً لأن بقاء غرسه بحكم العارية وهي انتفاع بغير أجراً كالخشب على الحائط وذكروا في الرزع أن عليه الأجرا لمندة بقاء الزرع من حين الرجوع لأنه لا لملك الانتفاع بأرض غيره بعد الرجوع بغير أجراً وهذا يقتضي وجوب الأجرا على صاحب الغراس بعد الرجوع وللمعير دخول أرضه كيف شاء لأن بياضها له لا حق للمستعير فيها وللمستعير دخولها للسقي والإصلاح وأخذ الثمرة لأن الإذن في الغراس إذن بما يعود في صلاحه وأخذ الثمرة وليس له دخولها للتفرج ونحوه ولا يمنع واحد منها من بيع ملكه لمن شاء يكون بمنزلته لأنه ملكه على الخصوص فملك بيعه كالشخص المشفوع .

فصل .

وإن رجع في العارية وفي الأرض زرع مما يحصد قصيلاً حصده لأنه أمكن الرجوع من غير إضرار وإن لم يمكن لزم المعير تركه بالأجرة إلى وقت حصاده لأنه لا يملك الرجوع على وجه يضر بالمستعير وإن حمل السيل بذر رجل إلى أرض آخر فنبت فيها ففيه وجهان : أحدهما : حكمه حكم العارية لأنه بغير تغريط من ربه إلا أن عليه أجراً للأرض لأنه لا يجوز استيفاء نفع أرض إنسان بغير إذنه من غير أجراً فصار كزوع المستعير بعد رجوع المعير وقال القاضي : ليس عليه أجراً لأنه حصل بغير تغريطه أشبه مبيت بهيمته في دار غيره . والثاني : حكمه حكم الغصب لأنه حصل في ملكه بغير إذنه .

فصل .

وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبية لم يكن له الرجوع ما دام الخشب على الحائط لأن هذا يراد للبقاء وليس له الإضرار بالمستعير فإن بذل المالك قيمة الخشب ليملكه لم يكن له لأن معظمه في ملك صاحبه فإن أزيل الخشب لتلفه أو سقوطه أو هدم الحائط لم يجز رده إلا بإذن مستأذن لأن الإذن تناول الوضع الأول فلا يتعدى إلى غيره وإن وجدت أخشاب على حائط لا يعلم سببها ثم نقلت جاز إعادتها لأن الظاهر أنها بحق ثابت وإن استعار سفينة فحمل متاعه فيها لم يملك صاحبها الرجوع فيها حتى ترسى وإن أعاره أرضاً للدفن لم يملك الرجوع فيه ما لم يبل الميت لما ذكرنا .

فصل .

وإن استعار شيئاً يرهنه مده معلومة على دين معلوم صح لأنه نوع انتفاع فإن أطلق الإذن من غير تعين صح لأن العارية لا يشترط في صحتها تعين النفع فإن عين فالرهن باطل لأنه رهن بغير إذن مالكه وإن إذن له في رهنه بمائة فرهنه بأقل منها صح لأن من إذن في شيء فقد إذن في بعضه وإن رهنه أكثر منها بطل في الكل في أحد الوجهين لأنه مخالف أشبه ما لو خالف في الجنس وفي الآخر : يصح في المأذون ويبطل في الزائد كتفريق الصفة .

وللمعير مطالبة الراهن بفكاكه في الحال سواء أجله أو أطلق لأن العارية لا تلزم وإن حل الدين قبل فاكاهه بيع واستوفى الدين من ثمنه لأن هذا مقتضى الرهن ويرجع المعير على المستعير بقيمتها أو مثله إن كان مثليا لأن العارية مضمونة بذلك ولا يرجع بما بيع به إن كان أقل من القيمة لأن العارية مضمونة في ضمن نقص ثمنها وإن بيع بأكثر من قيمتها رجع به لأن ثمن العين ملك لصاحبها وقيل : لا يرجع بالزيادة وإن تلف في يد المرتهن رجع العير على المستعير ويرجع المستعير على المرتهن إن كان تعدى وإلا فلا .

فإن قضى المعير الدين وفك الرهن بإذن الراهن رجع عليه وإن كان بغير إذنه متبرعا لم يرجع وإن قضاه محتسبا بالرجوع ففيه روایتان بناء على قضاء دينه بغير إذنه .

فصل .

إذا ركب دابة غيره ثم اختلفا فقال : أعرتنيها عقيب العقد والدابة قائمة فالقول قول الراكب لأن الأصل عدم الإجارة وبراءة ذمته من الأجرة ملكه إلى غيره فأشبه ما لو اختلفا في العين فقال : وهبتنيها وقال : بل بعتها فيحلف المالك ويجب له المسمى في أحد الوجهين لأنه ادعاه وحلف عليه والآخر : يجب أجرة المثل لأنهما لو اتفقا على الإجارة واحتلما في قدر الأجرة لم يجب أكثر من أجرة المثل فمع الاختلاف أولى وإن قال : أكريتنها قال : بل أعرتكمها بعد تلفها أو قبله فالقول قول المالك مع يمينه لأنهما اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقيمه الإنسان من مال غيره الضمان لقوله عليه السلام : [ على اليد ما أخذت حتى ترده ] حديث حسن والقول قول الراكب في قدر القيمة مع يمينه وإن قال : غصبتنها قال : بل أعرتنيها أو أكريتنها فالقول قول المالك لذلك ولأن الراكب يدعى انتقال المنافع إلى ملكه بالعارية أو الكراء والمالك ينكر ذلك والأصل معه